قرار من وزيرة الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 18 أكتوبر 2016 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في طب الأسنان.

إن وزيرة الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بالتخصص في طب الأسنان والنظام القانوني للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم مناظرة الإقامة في طب الأسنان، المنقح في 8 فيفري 1985.

قررا ما يأتى:

الفصل الأول . تفتح بالمنستير يوم 29 نوفمبر 2016 والأيام الموالية مناظرة الإقامة في طب الأسنان لانتداب (40) مقيما للأقسام الاستشفائية وشعب كلية طب الأسنان بالمنستير طبقا لأحكام القرار المذكور أعلاه المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المنقح في 8 فيفرى 1985.

الفصل 2 . تفتح هذه المناظرة في إطار التكوين المستمر، بالنسبة للمترشحين أطباء الأسنان للصحة العمومية الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل، وفي حدود 10% من مجموع المراكز المفتوحة للتناظر في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكورة أسفله :

- طب وجراحة الفم: (2) مركزين،
- علم أنسجة اللثة: (1) مركز واحد.
- طب أسنان الأطفال والوقاية : (1) مركز واحد.

الفصل 3 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 28 أكتوبر 2016.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 أكتوبر 2016.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي سليم خلبوس وزيرة الصحة سميرة مرعي فريعة

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمى

بمقتضى أمر حكومي عدد 1219 لسنة 2016 مؤرخ في 18 أكتوبر 2016.

أنهيت تسمية السيد مروان بنسعيد بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ابتداء من 19 أكتوبر 2016.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1220 لسنة 2016 مؤرخ في 18 أكتوبر 2016.

أنهيت تسمية السيد نبيل الشمك بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ابتداء من أول أكتوبر 2016.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 18 أكتوبر 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2826 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 8 جوان 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 28 ديسمبر 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقنى بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين 2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 1 ديسمبر 2016.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2016.

وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 أكتوبر 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسى الإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة النقل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية يوم 2 جانفي 2017 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 2 ديسمبر 2016.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2016.

وزير النقل أنيس غديرة

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 أكتوبر 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير النقل،